E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/13
6 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورتها الخامسة

الرئيس – المقرر: السيد الحاج غيسة

**موجز**

عقـــد الفـــريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية دورته الخامسة في ٢٩ و٣١ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٣. وأعيد انتخاب السيد الحاج غيسة، رئيساً – مقرراً للفريق. وكان أعضاء الفريق العامل الآخـــرون السيد بارك، والسيد فايسبروت، والسيد ألفونسو مارتينيس، والسيد مالغينوف. وحضر الدورة أيضاً أعضاء اللجنة الفرعية الآخرون.

وبعد افتتاح الرئيس – المقرر للدورة، قدم السيد فايسبروت مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (مشروع القواعد) (E/CN.4/Sub.2/2003/12) والتعليق علـــيه (E/CN.4/Sub.2/2003/38). وأبرز السيد فايسبروت حقيقة أن الفريق العامل كان قد استشار على نطاق واسع، لـــدى إعـــداد مشـــروع القواعد والتعليق عليه، جهات عديدة من بينها مجموعات الأعمال، والمجتمع المدني، والمنظمات الحكومـــية الدولية، والنقابات العمالية، وبعض الحكومات. وأثار البعض من أعضاء الفريق العامل واللجنة الفرعية مسائل

فـــيما يـــتعلق بالطبـــيعة الملزمة للقواعد متى تم اعتمادها، وكذلك علاقتها بعمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وتحدثت بعض المنظمات غير الحكومية فأعربت عن تأييدها لمشروع القواعد.

وتقـــدم الخـــبراء وتقدمت المنظمات غير الحكومية باقتراحات ترمي إلى إدخال تعديلات على مشروع القواعد والتعلـــيق. ونظر الفريق العامل في تلك الاقتراحات في جلسة مغلقة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مشروع القواعد وقرر إحالتها رفقة التعليق إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيهما بوصفهما الوثيقتين المنقَّحتين E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1 وE/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.1.

وقدم الرئيس – المقرر البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية"، فلاحظ أن أســـاليب عمـــل الشـــركات عبر الوطنية وأنشطتها يمكن أن تؤثر في مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك "الحقوق التضامنية" مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

# المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ -٩ | ٤ |
| أولاً - مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والتعليق على مشروع القواعد ..... | ١٠-٣١ | ٥ |
| ثانياً - أثر الشركات عبر الوطنية في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ..... | ٣٢-٣٣ | ٩ |
| ثالثاً - اعتماد تقرير الفريق العامل ..... | ٣٤ | ١٠ |

**مقدمة**

١- أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩، بموجب قرارها ١٩٩٨/٨، فريقاً عـــاملاً للـــدورة، لمدة ثلاث سنوات، لينظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وقررت اللجنة الفرعية بموجب قرارها ٢٠٠١/٣ أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية المنشأ لدراســـة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وذلك لكي يتسنى لـــه الوفاء بولايته. وبناء على ذلك عقدت اللجنة الفرعية الدورة الأولى للفريق العامل في إطار ولايته الممدّة.

٢- وفي ما يلي أسماء الخبراء الذين عملوا كأعضاء في الفريق العامل: السيـــد الحاج غيسة (أفريقيا) والسيد سو - جيل بارك (آسيا)، والسيد ديفيد فايسبروت (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد أوليغ مالغينوف (مناوب السيد فلاديمير كارتاشكين) (أوروبا الوسطى والشرقية).

٣- وقد عقد الفريق العامل جلستين علنيتين أثناء دورته الخامسة، وذلك في ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤- وانتُخب السيد الحاج غيسة رئيساً - مقرراً.

٥- وفي ما يلي أسماء الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية من غير الأعضاء في الفريق العامل الذين حضروا الجلستين: السيد إيمانويل ديكو، والسيد أسبيورن إيدي، والسيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، والسيدة فلوريزيل أوكونور، والسيد سولي سورابجي، والسيدة حليمة ورزازي، والسيد يوزو يوكوتا، والسيدة ليلى زروقي.

٦- وكانت الوكالة المتخصصة التالي ذكرها ممثلة في دورة الفريق العامل: منظمة العمل الدولية.

٧- وشـــارك أيضـــاً في جلســـتي الفريق العامل ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها: الرابطة الأمريكية للحقوقيين، منظمة العفو الدولية، منظمة المعونة المسيحية، مركز أوروبا - العالم الثالث، محفل حقوق الإنســـان، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة الهنود (توباك أمارو)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمـــة الدولـــية لحقوق الإنسان، لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان، باكس رومانا، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٨- وكان الفريق العامل قد اعتمد جدول الأعمال التالي في عام ١٩٩٩ لفترة ولايته:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- أنشطة الشركات عبر الوطنية.

٤- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير.

٥- الاستنتاجات والتوصيات.

٦- التوصيات بشأن عمل الفريق العامل في المستقبل بخصوص ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية.

٧- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.

٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: "مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" ("مشروع القواعد") (E/CN.4/Sub.2/2003/12)؛ التعليق على مشروع القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (التعليق) (E/CN.4/Sub.2/2003/38)؛ مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/12)؛ "معلومات مقدمة من محفل أمير ويلز الدولي لكبار رجال الأعمال" (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.1)؛ و"التعديلات المدخلة على الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/38" (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.2).

## أولاً- مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والتعليق على مشروع القواعد

### تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

١٠- قدَّم السيد فايسبروت مشروع القواعد والتعليق عليه. وقال إن مشروع القواعد يمثل جهداً شاملاً من جانب أعضاء الفريق العامل الخمسة للجمع بين القواعد والممارسات في مجال حقوق الإنسان بقدر ما تهم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأضاف أن التعليق يقدم تفسيراً عملياً لمشروع القواعد.

١١- ولاحظ السيد فايسبروت أن الشركات عبر الوطنية، بشكل خاص كانت قد عززت نفوذها ومن المفروض أن يرافق ذلك تعزيز لمسؤوليتها. وقد أخذت اللجنة الفرعية هذه الغاية بعين الاعتبار فأنشأت الفريق العامل الذي قضَّى الأعوام الأربعة الأخيرة في إعداد مشروع القواعد. وأبرز السيد فايسبروت حقيقة أن عملية صياغة مشروع القواعد والتعليق قد شاركت فيها مجموعات أعمال ونقابات عمالية وحكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير

حكومية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، نظمت منظمتان غير حكوميتين – هما مركز أوروبا – العالم الثالث والرابطة الأمريكية للحقوقيين – حلقة دراسية لمناقشة مشروع القواعد والتعليق. وكانت هاتان المنظمتان قد مدَّتا الفريق العامل في السابق بتعليقات مفصَّلة أعرب الخبراء عن امتنانهم الشديد لمدهم بها.

١٢- وأشار السيد فايسبروت إلى رسالة بعثت بها المنظمة الدولية لأرباب العمل وغرفة التجارة الدولية، فأثار عدة مسائل فيما يتصل بمشروع القواعد. أولاً، قال إن الفريق العامل كان قد قرر، لدى إعداد مشروع القواعد، ألاّ يكون التقيُّد بالقواعد كلياً، وذلك بغية تفادي مواجهة الحالة التي لا يختار فيها إلاّ البعض من مؤسسات الأعمال التقيد بها. ثانياً، شدد السيد فايسبروت على أن مشروع القواعد ليس اقتراحاً "صالحاً للجميع"، ملاحظ أن المشروع ينطوي على مفهوم أن الشركات الأكبر تكون لها مسؤولية أكبر تجاه حقوق الإنسان. ثالثاً، شرح السيد فايسبروت أن مشروع القواعد يشمل أيضاً مؤسسات الأعمال غير الشركات عبر الوطنية، ذلك أن قصر تطبيقها على الشركات عبر الوطنية، يمكن أن يخلِّف ثغرات تمكِّن الشركات عبر الوطنية من التنصل من تطبيق القواعد بعد اعتمادها. وأخيراً، شدد السيد فايسبروت على أهمية استنباط إجراءات لتنفيذ مشروع القواعد تشمل إجراءات للرصد الدوري والتحقق من جانب الأمم المتحدة، وتشجيع قيام الدول بإدراج أطر معيارية وتوفير تعويضات.

١٣- ثم افتتح الرئيس – المقرر باب النقاش لتعليقات الخبراء. وأشار السيد الفونسو مارتينيس إلى رسالة واردة من المنظمة الدولية لأصحاب العمل والغرفة التجارية الدولية وشدّد على أنه لا يمكن لمشروع القواعد أن يُستخدم لإكراه الشركات. إذ إن الأمم المتحدة لا تمتلك أداة إكراه. وبالتالي، فإن قيمة القواعد لا تكمن في أثرها الإلزامي بل في قيمتها الأخلاقية والمعنوية، التي ينبغي أن تعززها آليات الرصد. وأيّد الرئيس – المقرر تعليقات السيد مارتينيس.

١٤- وذكر السيد إيدي أن مشروع القواعد يُشكل إنجازاً هاماً للجنة الفرعية ولاحظ أن المستقبل هو الذي سيوضح مركز القواعد بصفتها ملزِمة أم لا. وبيّن السيد إيدي أنه بإمكان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تضطلع بدور في رصد تطبيق القواعد خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وأعرب السيد إيدي عن تقديره للرسالة الواردة من المحفل الدولي لكبار رجال الأعمال والمتضمنة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.1 التي تؤيد صراحة مشروع القواعد.

١٥- ورحب السيد يوكوتا بإدراج إشارات إلى السكان الأصليين في مشروع القواعد، ملاحِظاً أنه بإمكان الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يستحدث مزيداً من القواعد في إطار مشاريع القواعد تكون وثيقة الصلة بشكل خاص بالسكان الأصليين.

١٦- ورحب السيد بارك بتعليقات السيد يوكوتا وأقر بالحاجة إلى استشارة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وشدّدت السيدة موتوك أيضاً على الحاجة إلى قيام الفريق العامل بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

١٧- ونوّه السيد مالغينوف بعمل الفريق العامل وبيَّن أن مشروع القواعد ساعد على سد ثغرة في قانون حقوق الإنسان الدولي.

**التعديلات المقترحة من خبراء اللجنة الفرعية**

١٨- اقترح السيد إيدي والسيد يوكوتا إدخال تعديلات على مشروع القواعد.

١٩- وحدّد السيد إيدي مجالين اثنين جديرين بالاهتمام:

(أ) تشير صياغة الفقرة ١٠ إلى وجوب أن تحترم الشركات جميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، غير أن بعض السياسات لا تحترم دوماً حقوق الإنسان. لذلك وجب التمييز.

(ب) جاء في الفقرة ١٠(د) من التعليق أنه على الشركات "احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وإنفاذها" بدل" حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها".

٢٠- واقترح السيد يوكوتا إعادة ترتيب الإشارة، في الفقرة ١٢، إلى الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتكون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية".

**تعليقات المنظمات غير الحكومية**

٢١- رحبت المنظمات غير الحكومية بصفة عامة بمشروع القواعد. وشدّد العديد من المنظمات غير الحكومية على أهمية مشروع القواعد بصفته مكمِّلاً للجهود الطوعية القائمة في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات، مثل الميثاق العالمي الصادر عن الأمين العام. وركّزت المنظمات غير الحكومية أيضاً على الحاجة إلى إيجاد آليات رصد فعالة. ورحب بعض المنظمات غير الحكومية بمشروع القواعد بصفته إعادة تأكيد لقانون حقوق الإنسان المطبق على أنشطة الشركات عبر الوطنية، مشكّلاً بذلك قائمة مرجعية مفيدة للمناضلين من أجل حقوق الإنسان. وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى دعم المجتمع المدني الواسع لمشروع القواعد.

٢٢- وأوعزت منظمة غير حكومية بأنه بالإمكان إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتأمين الرصد الفعلي لمشروع القواعد. ومن شأن ذلك أن يجنِّب ازدواج الجهود المبذولة ويعزز مصداقية مشروع القواعد وفعاليته. وأعربت هذه

المنظمة غير الحكومية أيضاً عن اعتقادها بوجوب أن يكون للفريق العامل وغيره من المحافل ولاية تلقي الشكاوى الفردية والجماعية والنظر فيها بموجب مشروع القواعد.

٢٣- وطلبت منظمة غير حكومية إدراج إشارة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي دخلت حيز التنفيذ مؤخراً. كما اقترحت المنظمة غير الحكومية إدراج إشارة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مشروع القواعد والتعليق. وأخيراً، اقترحت المنظمة إدراج إشارة إلى مسؤولية الشركات التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية.

٢٤- وقدمت منظمة غير حكومية أخرى رسالة تتضمن نقداً لمشروع القواعد. ولاحظت تلك المنظمة غياب الوضوح في تعريف الشركات عبر الوطنية واقترحت إدراج المسؤولية المشتركة والتضامنية للمتعاقدين من الباطن والحائزين على تراخيص، والموزعين وغيرهم من الكيانات. واقترحت المنظمة أيضاً إدراج إشارة إلى المسؤولية الفردية لمديري الشركات وأعضاء مجلس الإدارة تجاه حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الجزاءات الجنائية.

٢٥- وأثارت منظمة غير حكومية أخرى أهمية تطبيق مشروع القواعد ليس فقط على المكاتب الرئيسية للشركات عبر الوطنية وإنما أيضاً على فروعها وعلى متعاقديها من الباطن وما إلى ذلك. ودعت المنظمة إلى إدراج مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية وشدّدت على لزوم أن تحترم الشركات عبر الوطنية الحقوق والقيم الثقافية. وأخيراً، شدّدت المنظمة على أهمية تفادي تدخُّل الشركات عبر الوطنية في إدارة الدول لشؤونها الداخلية.

**الردود على المقترحات المقدمة خلال دورة الفريق العامل**

٢٦- رد السيد فايسبروت شفوياً على المقترحات المقدمة خلال الدورة الأولى للفريق العامل. وأقر أولاً بأهمية الإشارة إلى اتفاقية العمال المهاجرين واقترح أيضاً إدراج إشارة إلى إعلان مؤتمر الألفية في ديباجة مشروع القواعد. وذكر ثانياً أن الفقرة ٢ من مشروع القواعد بشأن عدم التمييز تتضمن التعليقات المقدمة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وثالثاً، تضمنت الفقرة الثالثة صياغة شديدة اللهجة تناولت الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بمسؤولية الشركات عن الجرائم المرتَكَبة ضد الإنسانية. ورابعاً، وافق السيد فايسبروت على مقترحات السيد إيدي. وخامساً، أعرب السيد فايسبروت عن امتنانه للتعليقات التي أبداها السيد يوكوتا بشأن السكان الأصليين، ملاحظاً أن اعتماد مشروع القواعد لن يشكِّل بأي حال من الأحوال الخطوة الأخيرة في مجال مسؤولية الشركات الاجتماعية تجاه حقوق الإنسان. وسادساً، أعرب السيد فايسبروت عن اعتقاده بأن الفقرة ١٥ تتضمن صياغة لا تغطي الشركات عبر الوطنية فقط، وإنما أيضاً فروعها، والمتعاقدين معها والمتعاقدين من الباطن وغيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى. وأخيراً، بيَّن السيد فايسبروت أن الفقرة ١٨ تضمنت تعويضات يعتقد أنها تغطي

الشـــواغل التي أعربت عنها إحدى المنظمات غير الحكومية والتي تتعلق بالمسؤولية الفردية لمديري الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧- ثم نظر الفريق العامل في التعديلات والاقتراحات المقدمة خلال الجلسة المغلقة التي عقدها الفريق العامل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والتي تعكس التغييرات المتفق عليها في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.2 - "التعديلات المدخلة على الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/38".

٢٨- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحالت منظمة العمل الدولية قائمة التغييرات المقترح إدخالها على مشروع القواعـــد والتعليق إلى خبراء الفريق العامل والأمانة. وترد تلك التغييرات - التي اعتمدها الفريق العامل في جلسة مغلقـــة - في الفقـــرات ٤، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.2.

٢٩- وخـــلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم السيد فايسبروت التعديلات المقـــترحة الـــتي صـــادق عليها أعضاء الفريق العامل والواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/WG.2/CRP.2. وقدم مقترحـــيـــن أحالهمـــا خـــارج الدورة الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. يتناول المقترح الأول إشارتين إلى "العاملين فـــيهـــا" ("their workers") في الديباجة التي تلمِّح إلى أن الشركات تملك العمال. ويتضمن المقترح الثاني إدراج عبارة "وإذ تدرك الدور الأساسي لنقابات العمال في تمثيل العمال وحمايتهم ..." في بداية الفقرة ١٦(د) من التعليق. ورداً على ذلـــك، وافـــق الفـــريق العـــامل على حذف الإشارة إلى "العاملين فيها" ("their workers")، والاستعاضة عنها بعبارة "الأشخاص الذين يعملون فيها" ("persons working for them").

٣٠- ووافـــق أعضاء الفريق العامل على التعديلات النهائية المدخلة على مشروع القواعد والتعليق في جلسة مغلقة عقب الجلسة الثانية للفريق العامل المعقودة يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٣١- واعـــتمد الفريق العامل مشروع القواعد والتعليق وأحالهما على نظر اللجنة الفرعية بوصفهما الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.1 .

## ثانياً - أثر الشركات عبر الوطنية في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية

٣٢- ســـلّط الرئيس الضوء على كون أنشطة الشركات عبر الوطنية وأساليب عملها تؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية لكل من الأفراد والمجتمعات المحلية. وشدّد الرئيس في البداية على أهمية احترام الشركات عبر الوطنية لـ "الحقوق التضامنية" - الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة. ونظراً إلى اهتمام

الشـــركات عبر الوطنية المطلق بالربح، فقد أسهمت تلك الشركات بالترر القليل في تنمية البلدان الأفقر - رغم إمكانية نقل تلك الشركات للتكنولوجيا والمعارف التي يمكن أن تساعد البلدان على النمو. ولا يمكن إعمال الحق في التنمـــية دون نظـــام اقتصادي دولي ملائم ومنصف وعادل يراعي مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تعرّض الحق في بيئة صحية إلى سلسلة من التحديات بسبب أنشطة الشركات عبر الوطنية. وركّز الرئيس على حالة بوبال في الهند، ومشكلة التلوث والتجارة الدولية بالنفايات السمية التي تضر بالخصوص بالأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وثانياً فإن لأنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية أثراً في التمتع بالحقوق الفردية، مثل حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، والحق في الصـــحة، والحق في الحياة. ولاحظ الرئيس أنه بالرغم من الثراء الهائل للشركات عبر الوطنية، لم تسهم هذه الأخيرة إلا بالترر القليل نسبياً في خلق فرص العمل، بل وعُرف عنها أحياناً تخفيضها لعدد العمال، مما جعل وطأة الفقـــر تتفاقم وتحول دون التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بالعمال. وبالمثل، أعاقت الشركات الصيدلانية الحصول على الأدوية، الأمر الذي أثّر سلباً في التمتع بالحق في الصحة.

٣٣- ولم يتدخل أي مشارك آخر في إطار هذا البند.

## ثالثاً- اعتماد تقرير الفريق العامل

٣٤- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير خلال اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

- - - - -